مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مشاريع القوانين الخاصة والنصوص التنظيمية المتعلقة سواء بوضعية الموظفين المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وسواء بنظام المرتبات او الاحتياط الاجتماعي او المعاشات او منح المكافآت والتعويضات مهما كان نوعها ، تقدم للتأشير عليها من قبل الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية وبالمالية وذلك لتحقيق توازن متناسق في الوظيفة العمومية متطابق مع القواعد التي يرسمها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص الصادرة في تطبيقه .

المادة ٢ : تفتح المسابقات والامتحانات التي تخول مباشرة أو عن طريق المدارس التكوينية المتخصصة ، ممارسة الوظائف التي تسري عليها احكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية .

تحدد بصفة خاصة القرارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يلي :

١) تعيين الوظيفة التي تفتح المسابقات أو الامتحانات من اجل الدخول اليها ،

٢) التاريخ المحقق لاجراء المسابقة او الامتحان ،

٣) الشروط المفروضة فيما يخص السن والشهادة ،

٤) العدد الاجمالي للاماكن المعروضة ، وعند اللزوم ، توزيعها في نطاق تطبيق الاحكام التشريعية او التنظيمية وخاصة المتعلقة منها بالوظائف المخصصة ،

٥) تكوين ملف المترشح بكيفية مفصلة ،

٦) تاريخ ابتداء وانتهاء التسجيل ، والعنوان المحدد الذي توجه اليه الملفات ،

٧) نوع الاختبارات المفروضة على المترشحين (المواد المدد ، العوامل ، النقط المعتبرة في الرسوب) ،

٨) التشكيل النظامي للجنة الامتحان ،

٩) كل الاحكام المتعلقة بتعيين المترشحين المقبولين وتخصيصهم ،

١٠) البرنامج المفصل للامتحان او للمسابقة ، والذي يجب الحاقه بالقرار المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : تنشر القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لايداع الترشيحات .

المادة ٤ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان او المسابقة حسب الكيفيات المحددة فى القانون الخاص بكل هيئة .

المادة ٥ : ينشر كذلك التشكيل النظامي للجان الترسيم المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ حسب الكيفيات المحددة فى القانون الخاص بكل هيئة .

المادة ٦ : ان مقررات التعيين والترسيم والترقية والايقاف عن ممارسة المهام فيما يخص الموظفين المعينين بموجب مرسوم ، تتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أما مقررات التعيين والترسيم والترقية وايقاف الموظفين من غير المذكورين فى الفقرة السابقة عن مهامهم فتتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا ، وتنشر حسب الكيفيات التى يحددها كل قانون خاص سواء فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسواء فى مجلة الوظيفة العمومية او فى النشريات الرسمية التى تحدد قائمتها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 114 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 62 ـ 41 المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1962 والمتعلق بتطبيق بعض النصوص،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : خلافا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تخضع للتأشيرة القبلية من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، القرارات الفردية الآتية :

1 ـ قرارات التعيين،

2 ـ قرارات الانتداب الى الهيئات غير الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

3 ـ قرارات انهاء المهام.

المادة 2 : ترسل اجباريا الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها فى المستوى المحلى، حسب الضرورة، نسخة من كل قرار يتضمن أحد الاجراءات غير الخاضعة للتأشيرة القبلية.

وفى هذه الحالة تجرى مراقبة بعدية تسمح للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها فى المستوى المحلى فى ظرف الشهرين الموالين لتسلم الوثيقة بمراجعة القرار المتخذ.

ويحل القرار الجديد محل القرار الاول مع الآثار القانونية المرتبطة به.

المادة 3 : تبقى المادة 6 من المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 سارية المفعول باستثناء ما خالف منها أحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 126 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1415، الموافق 29 أبريل سنة 1995، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين ونشرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ومجموع النصوص المتّخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 – 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد حقوق العمّال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل و يتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 6* : تعفى من التأشيرة القبلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، جميع القرارات الفردية التي تتعلق بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة.

وتتخذ هذه القرارات السلطة المنوطة بها صلاحية التعيين وتنشر وفق الشروط وحسب الكيفيات التي تحدّد عن طريق التنظيم ".

المادة 3 : تتمم أحكام المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بالمواد 6 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 ومكرر 4 ومكرر 5 الآتية :

" *المادة 6 مكرر 1* : في إطار تسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة، المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه، يتعيّن على المؤسسات والإدارات العمومية أن تعدّ مخطّطا سنويا لتسيير الموارد البشرية تبعا للمناصب المالية المتوفّرة ووفقا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المعمول بها.

والغرض من مخطط التسيير المنصوص عليه في الفقرة السالفة الذكر هو ضبط العمليات التي يجب القيام بها خلال السنة المالية، لا سيما ما يتعلق منها بما يأتي :

– التوظيف،

– الترقية،

– التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

– الإحالة على التقاعد.

تشترك في ضبط مخطط التسيير المذكور، المؤسسة أو الإدارة المعنية، ومصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بمجرد تحديد أعداد المناصب المالية، وقبل الشروع في تنفيذه.

ويتمّم أو يعدّل مخطط التسيير حسب الأشكال والإجراءات نفسها ".

" *المادة 6 مكرر 2* : تمارس المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في إطار صلاحياتها، الرقابة البعدية على تنفيذ مخطط التسيير وعلى قانونية القرارات الفردية المتخذة في هذا الإطار.

وبهذه الصفة، تخول القيام بأي تحقيق في الوثائق و/أو في عين المكان بصفة مباغتة أو بعد التبليغ. ولهذا الغرض، يمكن المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تطلب تبليغها أي قرار أو وثيقة ثبوتية تتعلّق بتسيير الموارد البشرية في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

وتستوجب الرقابة البعدية المذكورة أعلاه، إعداد تقرير تحرّره مصالح السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

ويرسل هذا التقرير الذي يتضمّن تقويما دقيقا لتنفيذ مخطّط التسيير السنوي في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية إلى كل الأطراف المعنية، لا سيما السلطة التي لها صلاحيّة التعيين والسلطة الوصيّة والمصالح المختصّة لدى الوزير المكلف بالميزانية ".

" *المادة 6 مكرر 3* : يجب أن ترسل إلى المصالح التابعة للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية نسخة من كل المقررات المتعلقة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة خلال الأيام العشرة (10) التي تعقب تاريخ توقيع المقررات المذكورة ".

" *المادة 6 مكرر 4* : لا يكون هذا الإجراء معلّقا لتنفيذ المقررات المعنية مع مراعاة أحكام المادة 6 مكرر 5 أدناه.

غير أن مسؤولية السلطة التي لها صلاحية التعيين تبقى ملزمة بكل مقرر غير قانوني.

ويمكن أن تترتّب على هذا المقرّر متابعات جزائية إذا شكّل خرقا ينصّ عليه قانون العقوبات و/أو عقوبات تأديبية ينصّ عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

" *المادة 6 مكرر 5* : يتعيّن على المصالح التابعة للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية أن تطلب من السلطة المعنية مراجعة كل مقرّر مخالف للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المعمول بها.

وفي هذا الإطار، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي أخطرتها المصالح التابعة للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، أن تعلّق حتما آثار المقرّر المعني وتراجعه وفقا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المعمول بها.

ولهذا الغرض، ترسل وجوبا إلى المصالح التابعة للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية نسخة من المقرر الجديد الذي يحلّ محلّ المقرّر الأول في جميع الحقوق المرتبطة به.

يسري أثر المقرّر الجديد ابتداء من التاريخ الذي تخطر فيه المصالح التابعة للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنيّة.

ويمكن مصالح السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، عند الاقتضاء، أن تقوم بالاتصال مع المراقب المالي أو المحاسب العمومي في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنيّة بإعداد كشف عن حالة تنفيذ طلبات المراجعة المقدّمة وفق الفقرة الأولى أعلاه ".

المادة 4 : تبقى القرارات الفردية المتعلقة بمسار الحياة المهنية للعمال الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة، خاضعة للقواعد والإجراءات المعمول بها.

المادة 5 : خلافا لأحكام المادة 6 أعلاه، تبقى قرارات تسيير المستخدمين التابعين للإدارة البلدية انتقالا، خاضعة للتأشيرة القبلية لرقابة قانونية المقررات، المنوطة بمصالح الوظيفة العمومية، حتى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1996.

المادة 6 : تبيّن بدقّة، إن دعت الحاجة، تعليمات تصدرها السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 7 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما أحكام المرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، والأحكام المخالفة في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1995 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995.

مقداد سيفي

★